

وعزب نصف سنة ومن طويها حتى المسافة الفص  
وان كان عبد جلد حسان وعزب نصف سنة ومن وطئ  
بهيمة او امرأة ميتة ارضيه فيما دون الفرج او جارية  
ملكك بعضها او اخته المحمولة اوز وجنته في الحوض  
او الذراعي حتى يديه او انت المرأة المراهة احد عليها وتغير  
ومن زنا وقال لم اعلم تحريم الزنا وكان قريب العرب بالاسلام  
او نشا يادية بعيدة لم يجده وان لم يكن كذلك احد  
ولا يجلد في حجر وبرد شددين ومرض يورجى بيرة حتى  
ييرا في المسجد ولا المرأة في الجبل حتى تضع ويزول  
الاولوادة ولا يجلد بسوط جدي ولا بالبل سوط  
بين سوطيين ولا يمد ولا يشد ولا يجر ولا يبالغ في الضرب  
ويزقه على العضاية ويتوقى الماتر والوجه ويضرب الرجل  
قائما والمرأة جالسه مستورة فان كان نحيفا او مريضا  
لا يرضى به جلد باسكال الخمل واطراف الثياب وان كانت  
الحد الجرم رجم ولو في حجر او برد او مرض مرجوا الزوال  
ولا ترم الحامل حتى تضع ويستغنى الولد بلدين  
غيرها والمسبية ان يقيم الحد على رقيقته  
انقاذ البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي

او مرتد

او مرتد او مسلمان محصنا ليس بولد له بالزنا والوط  
بالصريح او بالكناية مع انه لزمه الحد فيجلد الحر  
ثمانين والعبد اربعين والصريح زنت اول طلع  
او زنى فركه ونحوها والكناية نحوها واخرها حيث  
فان نوى به القذف حد والا فلا والقول قول القاذف  
في النية وان قال انت ارضي الناس او ارضي من  
فلان فهو كتابية او فلان زان وايت ارضي منه  
نصرح وان قذف جماعة يمتنع ان تكون كلام زناه  
كقوله اهل صر كاهم زناه عزير وان لم يمتنع كقوله  
بنوا فلان زناه لزمه لكل واحد حد ولو قذفه بزنتين  
لزمه حد واحد وان قذفه فخر ثم قذفه ثانيا  
بذلك الزنا او بغيره عزير ولو قذف محصنا لم يجده حتى  
زنا المحصن سقط الحد ولا يتوفى المحضرة الحاصه  
وبعطالية المتذوف فان عني سقط وان مات انتقل  
حقه لو ارثته فلو قال الرجل اذن فني فقد فله الحد  
ولو قذف عدا شئت له التعزير اذا  
سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او  
مرتد نصابا من المال وهو ربع دينار او ما  
قيمه ربع دينار حال السرقة من حاكم مثل